مرسوم بقانون

بشأن الجنسية المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٢ و ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى هذا المجلس ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — الرعايا العثمانيون فى تأويل أحكام هذا القانون هم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان .

مادة ٢ — يعتبر قد دخل الجنسية المصرية منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ويحكم القانون الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة فى القطر المصرى فى ذلك التاريخ وحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون .

مادة ٣ — يعتبر قد دخل الجنسية المصرية منذ تاريخ نشر هذا القانون ويحكمه أيضا الرعايا العثمانيون الذين جعلوا اقامتهم العادية فى القطر المصرى بعد تاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون .

مادة ٤ — لا تنطبق أحكام المادتين الثانية والثالثة على من كان مولودا أو كان أبوه مولودا فى تركيا أو فى أحد البلاد التى فصلت عن تركيا بمقتضى معاهدة لوزان واختار فى خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون الجنسية العثمانية أو جنسية البلد الذى ولد فيه هو أو أبوه وذلك بشرط أن يقع الاختيار نافذا بحسب تشريع البلد الذى اختار جنسيته .

مادة ٥ — يترتب على الاختيار المنصوص عليه فى المادة السابقة أنه يجب على المختار مغادرة القطر المصرى فى خلال ستة شهور من تاريخ ذلك الاختيار .

على أنه يجوز لوزير الداخلية فى أحوال استثنائية وعلى سبيل التخصيص والأفراد أن يمد هذا الأجل أو أن يعفى المختار أصلا من الالتزام المتقدم ذكره .

فان لم يغادر المختار القطر المصرى فى الأجل المضروب أو عاد الى القطر بعد مغادرته اياه للاقامة فيه وذلك قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الاختيار فيقرر وزير الداخلية الغاء الاختيار المذكور وفى هذه الحالة يعتبر الاختيار كأن لم يكن ويعتبر الشخص قد دخل الجنسية المصرية على الوجه المبين فى المادة الثانية أو الثالثة على حسب الأحوال .

مادة ٦ — يسوغ للرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة بالقطر المصرى من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ولم يحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون أن يطلبوا فى خلال سنة من تاريخ هذا النشر أن يعتبروا داخلين فى الجنسية المصرية من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤

ويجوز لوزير الداخلية تكليف الطالب بالعودة الى القطر المصرى فى الميعاد الذى يحدده لتحقيق طلبه .

ولذلك الوزير فى أحوال استثنائية أن يرفض الاعتراف للطالب بالجنسية المصرية وذلك بقرار يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء .

ويجب أن يعلن اعتراف وزير الداخلية للطالب بالجنسية المصرية أو قرار الرفض الى صاحب الشأن فى خلال ستة على الأكثر بعد وصول الطلب .

مادة ٧ — يسوغ للرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة فى القطر المصرى قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ولم يحافظوا على تلك الاقامة حتى ذلك التاريخ أن يطلبوا فى خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون اعتبارهم مصريين .

ولوزير الداخلية الحق المطلق فى قبول هذا الطلب أو رفضه كما أن له أن يفرض ما يراه من الشروط أو التكاليف لاعتبارهم كذلك .

ويجب على كل حال اعلان صاحب الشأن بقرار الوزير فى خلال سنة على الأكثر بعد وصول الطلب .

مادة ٨ — دخول الجنسية المصرية بمقتضى الأحكام السابقة يشمل الزوجة والأولاد القصر بحكم القانون .

وكذلك ينفذ حكم الاختيار المنصوص عليه فى المادة الرابعة على الزوجة والأولاد القصر غير أنه يسوغ للزوجة فى خلال سنة من تاريخ انتهاء الزوجية وللأولاد القصر فى خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد أن يدخلوا الجنسية المصرية اذا قرروا رغبتهم فى ذلك وجعلوا اقامتهم فى القطر المصرى .

مادة ٩ — يسوغ للرعايا العثمانيين الذين لا تتوافر فيهم الشروط المقررة فى المواد ٢ الى ٧ أن يقرروا فى خلال سنة من نشر هذا القانون بأنهم جعلوا اقامتهم العادية فى القطر المصرى .

وفى هذه الحالة واستثناء مما نص عليه الشرط الأول من شروط المادة الثانية عشرة يسوغ لهم تقديم طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد اقامة عادية مدى خمس سنوات منذ تاريخ التقرير المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

مادة ١٠ — يعتبر مصريا :

(١) من ولد فى القطر المصرى أو فى الخارج لأب مصرى ؛

(٢) من ولد فى القطر المصرى أو فى الخارج من أم مصرية ما دامت نسبته لأبيه لم تثبت قانونا ؛

(٣) من ولد فى القطر المصرى من أبوين مجهولين ؛

ويعتبر اللقيط فى القطر المصرى مولودا فيه ما لم يثبت العكس ؛

(٤) من ولد فى القطر المصرى لأب أجنبى ولد هو أيضا فيه اذا كان هذا الأجنبى ينتمى بجنسه لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الاسلام .

مادة ١١ — كل من ولد لأجنبى فى القطر المصرى وكانت اقامته العادية فيه عند بلوغه سن الرشد يعد مصريا اذا تنازل فى خلال سنة من بلوغه هذه السن عن جنسيته الأصلية وقرر اختياره الجنسية المصرية .

ولمن توافرت فيه الشروط المقررة فى الفقرة السابقة اذا حال دون قيامه بالتقرير فى الوقت المناسب مانع أن يستأذن وزير الداخلية فى اجراء ذلك التقرير ويجوز أن يأذن له الوزير بذلك اذا أثبت قيام المانع ولم تزد مدة تأخيره على السنة .

مادة ١٢ — التجنس يخول صاحبه صفة المصرية ويجوز منحه بمرسوم لكل أجنبى بالغ تتوافر فيه الشروط الآتية :

(١) أن تكون اقامته العادية فى القطر المصرى منذ عشر سنوات على الأقل ؛

(٢) حسن السير والسلوك ؛

(٣) أن يكون له سبب من أسباب الرزق ؛

(٤) معرفة اللغة العربية .

مادة ١٣ — يجوز بمرسوم تذكر فيه الأسباب اسقاط الجنسية المصرية عمن دخل فيها طبقا لأحكام المواد التاسعة أو الحادية عشرة أو الثانية عشرة وذلك فى أحد الأحوال الآتية :

(١) اذا كان قد دخل الجنسية المصرية بناء على أقوال كاذبة أو بطريق الغش ؛

(٢) اذا حكم عليه فى القطر المصرى بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة ستين على الأقل ؛

(٣) اذا أتى عملا من شأنه المساس بسلامة الدولة فى الداخل أو فى الخارج أو بنظام الحكومة أو بالنظام الاجتماعى فى القطر المصرى .

(٤) اذا نشر بطريق الخطابة أو الكتابة أو احدى طرق النشر الأخرى أفكارا نورية مغايرة لمبادئ الدستور الأساسية .

على أنه لا يسوغ تقرير هذا الاسقاط اذا كان التجنس قد مضى عليه أكثر من خمس سنوات .

مادة ١٤ — يجوز منح التجنس بمقتضى قانون خاص للأجنبى الذى يكون قد أدى خدما جليلة لمصر وبدون أى شرط آخر .

مادة ١٥ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون لا يسوغ لمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبية الا بعد أن يحصل مقدما على ترخيص بذلك من الحكومة المصرية . وهذا الترخيص لا يكون الا بمقتضى مرسوم .

والمصرى الذى يتجنس بجنسية أجنبية دون أن يرخص له بذلك مقدما من الحكومة المصرية يظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفى كافة الأحوال .

مادة ١٦ — يجوز اسقاط الجنسية المصرية بمرسوم عمن يقبل دخول الخدمة العسكرية لدى احدى الدول الأجنبية بدون ترخيص من الحكومة المصرية وكذلك عمن يقبل خارجا عن القطر المصرى وظيفة لدى حكومة أجنبية ويبقى فيها بالرغم من الأمر الذى يصدر له من الحكومة المصرية بتركها .

ويجوز أن يستتبع هذا الاسقاط منع الاقامة فى القطر المصرى أو منع العودة اليه وفى هذه الحالة يجب أن يذكر المنع صراحة فى المرسوم المنصوص عليه فى المادة السابقة .

مادة ١٧ — يفقد الجنسية المصرية من جعل اقامته العادية فى الخارج وانقطعت عنده نية العودة الى القطر المصرى اذا كان قد تجنس بجنسية أجنبية . فاذا كان يملك فى مصر أموالا ثابتة فانه لا يفقد الجنسية المصرية الا اذا حصل على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الخامسة عشرة .

ويجوز أن يؤذن لمن يفقد الجنسية المصرية على الوجه المبين فى المادة السابقة بأن يستردها اذا أقام سنتين فى القطر المصرى وقرر التنازل عن الجنسية الأجنبية . ويكون الاذن بمقتضى قرار من مجلس الوزراء .

مادة ١٨ — المرأة الأجنبية التى تتزوج من مصرى تصير مصرية ولا تفقد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية الا اذا جعلت اقامتها العادية فى الخارج واستردت جنسيتها الأصلية عملا بالقانون الخاص بهذه الجنسية .

والمرأة المصرية التى تتزوج من أجنبى تفقد الجنسية المصرية اذا كانت بمقتضى هذا الزواج تدخل فى جنسية زوجها عملا بالقانون الخاص بهذه الجنسية . فاذا انتهت الزوجية جاز لها أن تسترد الجنسية المصرية اذا قررت رغبتها فى ذلك وكانت اقامتها العادية فى القطر المصرى أو عادت للاقامة فيه .

مادة ١٩ — يترتب على تجنس الأجنبى بالجنسية المصرية أن تصبح زوجته مصرية كذلك مالم تقرر فى خلال سنة من تاريخ دخول زوجها الجنسية المصرية أنها ترغب فى الاحتفاظ بجنسيتها الأجنبية .

ويترتب على تجنس المصرى بجنسية أجنبية أن تفقد زوجته الجنسية المصرية اذا كانت تدخل فى جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة وما لم تقرر فى خلال سنة من تاريخ الدخول فى هذه الجنسية أنها ترغب فى الاحتفاظ بجنسيتها المصرية .

وفيما عدا الأحوال المتقدمة لا يسوغ للزوجة أن تتجنس بجنسية غير جنسية زوجها .

وعند انتهاء الزوجية يجوز للمرأة أن تسترد جنسيتها الأصلية بالشروط المبينة فى المادة السابقة .

مادة ٢٠ — الأولاد القصر للأجنبى الذى تجنس بالجنسية المصرية يصيرون مصريين الا اذا كانت اقامتهم العادية فى الخارج وبقيت لهم بمقتضى تشريع البلد الذى هم تابعون له جنسيتهم الأجنبية .

والأولاد القصر للمصرى الذى تجنس بجنسية أجنبية يفقدون الجنسية المصرية اذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون فى جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية .

ويسوغ للأولاد الذين تغيرت جنسيتهم بحسب الأحكام السابقة أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية فى خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد .

مادة ٢١ — دخول الجنسية المصرية واسقاطها وفقدها واستردادها ليس له أى تأثير فى الماضى مالم ينص على غير ذلك .

مادة ٢٢ — التقريرات واعلانات الاختيار وعلى العموم كافة العرائض والطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون يجب أن توجه الى وزير الداخلية وهى تسلم فى القطر المصرى الى المحافظة أو المديرية التى يكون فيها محل اقامة صاحب الشأن وفى الخارج الى الممثلين السياسيين للدولة المصرية أو الى قناصلها .

ويجوز أن يرخص بقرار من وزير الداخلية لأى موظف من موظفى الحكومة غير من تقدم ذكرهم بتسلم هذه التقريرات والاعلانات والطلبات .

مادة ٢٣ — لوزير الداخلية الحق فى اعطاء كل ذى شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التى تفرض بمقتضى قرار منه وبعد تقديم كافة الأدلة التى يرى لزومها . وهذه الشهادات يؤخذ بها لدى القضاء حتى يثبت عكس ما فيها .

مادة ٢٤ — كل شخص يسكن الأراضى المصرية يعتبر مصريا ويعامل بهذه الصفة الى أن تثبت جنسيته على الوجه الصحيح .

على أنه ليس له أن يباشر الحقوق السياسية فى مصر الا اذا ثبتت جنسيته المصرية .

مادة ٢٥ — لا يعتبر من الرعايا العثمانيين فى تأويل أحكام هذا القانون أولاد من كان قديما من الرعايا العثمانيين ودخل فى جنسية أجنبية دخولا صحيحا بمقتضى ترخيص من الحكومة العثمانية أو الحكومة المصرية اذا كان القانون الخاص بهذه الجنسية الأجنبية يلحقهم بهذه الجنسية .

غير أنه يسوغ لهم فى خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أو التالية لنشر هذا القانون ان كانوا قد تم لهم بلوغ هذه السن أن يدخلوا الجنسية المصرية اذا قرروا رغبتهم فى ذلك وجعلوا اقامتهم العادية فى القطر المصرى .

مادة ٢٦ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وله أن يصدر كافة القرارات اللازمة لذلك ؛

صدر بسراى عابدين فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٤٤ (٢٦ مايو سنة ١٩٢٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — أحمد زيور

وزير الداخلية — أحمد زيور

مرسوم

بحل قومسيون الاسكندرية البلدى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة السادسة والثلاثين من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل قومسيون بلدى لمدينة الاسكندرية ؛

وعلى القرار الذى أصدره وزير الداخلية فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٦ بوقف القومسيون الحالى ؛

وبما أنه يتعين حل القومسيون المذكور لاجراء انتخابات جديدة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يحل قومسيون الاسكندرية البلدى السابق ايقافه بمقتضى القرار الوزارى الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٦

مادة ٢ — تجرى الانتخابات الجديدة فى الخمسة عشر يوما الأخيرة من شهر نوفمبر سنة ١٩٢٦

مادة ٣ — لمحافظ الاسكندرية أن يصدر قرارا بما يلزم اتخاذه من الاجراءات الخاصة بالانتخاب .

مادة ٤ — على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى عابدين فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٤٤ (٢٩ مايو سنة ١٩٢٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — أحمد زيور

وزير الداخلية — أحمد زيور